ومن يقتل مؤمنا متعمدا فهو نص في شمول الخاص وقولنا قطعي لا ظني فانه غير كاف **وهي** اي تلك القواعد الاربع **ان في الالفاظ** اي الموضوعات اللغوية الواردة بها الكتاب او السنة **الفاظا موضوعة للعموم** وذلك كاسما الشرط والجمع المعرف والمفرد ونحوهما والموصولات والجنس المضاف ويدل لذلك سبق العموم الى الاذهان عند الاطلاق قلت وغاية السبق امارة الحقيقة والامارة لا تفيد الا الظن ويدل ليل صحة الاستثنا منها كما ذكره الامام في المنهاج ولفظه والسبق الى الفهم امارة الحقيقة قلت لقايل ان يقول غايته دفع احتمال الشمول له لا القطع بدخوله لولم يخرج كما هو راي المبرد والاستثنا من غير الجنس عند كثير ومنه لغة بني تميم وقد جزم امامنا في المرواة بصحة الاستثنا من النكرة المشتبهة الصلاحية وعلى انها عموم ولذا قال الامام في المنهاج والاستثنا امارة الشمول ولا برهان قاطع على القطع بالدخول لولاه قالوا فالمنكر بعد ذلك كونها للعموم لا يلتفت اليه قلت قد عرفت انه يفتقر الى دفعه بدليل قطعي والالتفات اليه **والثانية انه** اي العموم الذي هو مدلولها قطعي لانا لما استقرينا العربية وبحثنا في مفهومات ما اي تلك الالفاظ واختبرناها وجدناها كذلك قطعا قلت

لقايل

لقايل ان يقول هذه دعوى يفتقر الى دليل فانها عين النزاع فيه ويرد هنا سؤال وهو ان يقال الدلالة اللفظية لا يخلو اما ان تتواتر فالتواتر ضروري فكيف يكون الخلاف فيه بين العقلا المعربين عن الاوضاع والعارفين بها واما ان لا تتواتر فاحاد ولا يفيد القطع واجيب بان نفس الالفاظ منقولة الينا بالتواتر واما معانيها فانما علمت بالبحث والاختبار لكن لقايل ان يقول ان عمومها المستفاد بالبحث انما هو بواسطة النقل لذلك المعنى عن اهل اللغة فيرد الايراد ولو سلم فكان العلم بها نظريا بواسطة النقل لذلك المعنى عن التواتر لنفس اللفظ فاحتملت الخلاف قلت يقال عليه واعتورتها الشكوك ولا نسلم افادة تلك العمومات القطع عن مرادات اهل اللغة لا بواسطة النقل كما سبق ولا طريق اليه الا التواتر **والثالثة ان دلالتها** اي تلك الالفاظ العامة **على محل لولا نها قطعية** وقد خالف فيه البعض من علما الاصول فقال انما يفيد الظن قلت بل صرح المهذب وغيره بذلك في اصول الفقه والقطع في العموم في باب اصول الدين لوجه اخر شياتي وكذا ذكر عامة اهل المعاني ان كل ذلك فيما المطلوب به العلم حمل على اول ما يحتمل حقيقة اذ لا قاطع في محل لوله العمومي فلا يجوز الاعتقاد كذلك وهذا قاعدة كلية كما ذكره عن السكاكي

جع ي

Copyright © King Saud University